

وسائل الشيعة

[472] قصد مسافة ففى كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك؟ فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير وإعلم. (11196) 3 - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. (11197) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي خلف، (عن يحيى ابن هاشم) (1)، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا سافر فرسخا قصر الصلاة. (11198) 5 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره. أقول: هذا محمول على خفاء الجدران والاذان أو التقية. (11199) 6 - وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.

_____ 3 - التهذيب 4: 230 / 675، والاستبصار 1: 242

/ 862. 4 - التهذيب 4: 224 / 659، والاستبصار 1: 226 / 803. (1) في المصدر: يحيى بن

هاشم. 5 - التهذيب 3: 235 / 617. 6 - التهذيب 5: 487 / 1741، أورده في الحديث 11 من

الباب 15 من هذه الأبواب. (*) _____